

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤  
بالتصديق على اتفاقية بتعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين  
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية اليونان

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع من شهر رمضان عام ١٤٣١ هجرية ،  
الموافق للسابع عشر من شهر أغسطس عام ٢٠١٠ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بتعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين حكومة دولة  
قطر وحكومة جمهورية اليونان ، الموقع بمدينة أثينا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ ، المرفق  
نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل  
به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٠ / ٥ / ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ١١ / ٣ / ٢٠١٤ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية  
بتعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي  
بين  
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية اليونان

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة جمهورية اليونان،  
المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان)،

ورغبة منهما في إدخال تعديلات على اتفاقية النقل الجوي الموقعة في  
الدوحة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٦

وبناءً على مذكرة التفاهم بشأن تعديل اتفاقية النقل الجوي المذكورة بين  
سلطتي الطيران المدني لدى البلدين الموقعة بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٨م،

فقد اتفقتا على ما يلي:-

#### المادة (١)

يضاف بند جديد بالرقم (٤) إلى المادة (١٢) (الإعفاء من الرسوم الجمركية  
والرسوم الأخرى) من "اتفاقية النقل الجوي" يكون نصه على النحو التالي:-

((٤- ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع الجمهورية اليونانية وفقاً لأسس غير  
تجزئية من فرض ضرائب أو جباية أو رسوم أو أسعار على الوقود الذي يزود

في اقليمها بغرض استخدامه على متن طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من جانب الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل بين نقطة في اقليم جمهورية اليونان ونقطة أخرى في اقليم جمهورية اليونان أو في اقليم دولة أخرى عضو بالاتحاد الأوروبي. ((

## المادة (٢)

يستبدل نص المادة (١٥) (تعريفات النقل الجوي) من "اتفاقية النقل الجوي" على النحو التالي:-

### المادة (١٥) تعريفات النقل الجوي

١- يجب على كل طرف متعاقد السماح لكل مؤسسة نقل جوي معينة القيام بتحديد التعريفات تأسيساً على الاعتبارات التجارية السائدة في السوق، ولا يطلب أي من الطرفين المتعاقدين من مؤسسات النقل الجوي المعنية التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى بشأن التعريفات التي يتقاضونها أو سينقاضونها.

٢- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعنية من جانب كلا الطرفين القيام بإيداع أي أسعار ستقوم بتحصيلها من أو إلى اقليمه لدى سلطات الطيران التابعة له، ويجوز أن يطلب هذا الإيداع من أو نيابة عن مؤسسات النقل الجوي المعنية خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً قبل التاريخ المقترح لتطبيقها. وفي حالات خاصة، يجوز السماح بالإيداع خلال فترة زمنية أقصر من المطلوب عادة، وفي حالة سماح الطرف المتعاقد لمؤسسة نقل جوي إيداع التعرفة خلال فترة زمنية أقل، فإن التعرفة تصبح سارية في التاريخ المقترح للحركة الناشئة في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٣- باستثناء ما ورد خلاف ذلك في هذه المادة، لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء أحادي لمنع البدء أو استمرار أسعار مقترح تحصيلها أو تقاضاها مؤسسة نقل جوي معينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين مقابل خدمات النقل الجوي الدولية.

٤- يقتصر تدخل سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين في الآتي:-

أ- منح التعريفات التي تنطوي على تمييز غير مبرر و/أو التي ينطوي تطبيقها على سلوك مضاد للتنافس، بحيث يحتوي أو قد يحتوي أو يقصد منه التأثير بما يعيق منافس أو إبعاده من الطريق الجوي.

ب- حماية المستهلك ضد التعريفات العالية و الحصرية. بسبب إساءة استخدام الوضع المهيمن، و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي المعينة من التعريفات المنخفضة بصورة زائفة.

٥- إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن التعرفة المقترحة تقاضيها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر مقابل النقل الجوي الدولي تتعارض مع الإعتبارات المبينة بالبند (٤) من هذه المادة، جاز له طلب التشاور وإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضاه في أسرع وقت ممكن. وتعد هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً بعد استلام طلب عقدها وعلى الطرفين المتعاقدين التعاون في توفير المعلومات اللازمة لوضع حل مناسب للمسألة. وفي حالة توصل الطرفين المتعاقدان لاتفاقية للتعرفة التي صدر بشأنها إخطار عدم رضى، فعلى كل طرف متعاقد بذل غاية ما في وسعه لوضع هذه الاتفاقية في حيز النفاذ. ودون التوصل لاتفاق مشترك على خلاف ذلك، فإن التعرفة الموجودة من قبل تستمر في السريان.

٦- تخضع التعريفات التي ستقاضيها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب دولة قطر، مقابل النقل حصرياً داخل الإتحاد الأوروبي لقانون الإتحاد الأوروبي.

### المادة (٣)

طبقاً للمادة (١٧) البند (٢) من "اتفاقية النقل الجوي" لعام ٢٠٠٦م، تدخل الاتفاقية الحالية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار كتابي يخطر فيه الطرفان

المتعاقدان كل منهما عبر القنوات الدبلوماسية بأن إجراءاتهما القانونية المحلية لدخولها حيز النفاذ قد تم الإلتزام بها.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية في أثينا بتاريخ ...../...../..... ميلادية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف حول تفسير هذه الاتفاقية يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية اليونان

عن حكومة  
دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**AGREEMENT TO INTRODUCE AMENDMENTS TO SOME  
PROVISIONS OF THE AIR TRANSPORT AGREEMENT  
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR  
AND THE GOVERNMENT OF THE HELLENIC REPUBLIC**

The government of the State of Qatar and the Government of the Hellenic Republic hereinafter referred to as the "Contracting Parties";

Desiring to introduce amendments to the "Air Transport Agreement", signed in Doha on 19<sup>th</sup> March 2006;

As per the Memorandum of Understanding between the Civil Aviation Authorities of the two Countries signed in Doha on the 4<sup>th</sup> of July 2008, regarding amending the said "Air Transport Agreement";

Have agreed as follows:

**ARTICLE 1**

A new paragraph 4 is added to Article 12 ("Exemption from customs and other duties") of the "Air Transport Agreement" to be read as follows:

*4. Nothing in this Agreement shall prevent the Hellenic Republic from imposing, on a non-discriminatory basis, taxes, levies, duties, fees or charges on fuel supplied in its territory for use in an aircraft of a designated airline of the other Contracting Party that operates between a point in the territory of the Hellenic Republic and another point in the territory of the Hellenic Republic or in the territory of another European Union Member State.*

**ARTICLE 2**

Article 15 ("Air Transport Tariffs") of the "Air Transport Agreement" is amended as follows

Article 15  
Air Transport Tariffs

1. *Each Contracting Party shall allow Tariffs to be established by each designated airline based upon its commercial considerations in the market place. Neither Contracting Party shall require the designated airlines to consult other airlines about the tariffs they charge or propose to charge.*
2. *Each Contracting Party may require prior filing with its Aeronautical Authorities, of prices to be charged to or from its territory by designated airlines of both Contracting Parties. Such filing by or on behalf of the designated airlines may be required by no more than 30 days before the proposed date of effectiveness. In individual cases, filing may be permitted on shorter notice than normally required. If a Contracting Party permits an airline to file a price on short notice, the price shall become effective on the proposed date for traffic originating in the territory of that Contracting Party.*
3. *Except as otherwise provided in this Article, neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a price proposed to be charged or charged by a designated airline of either Contracting Party for international air transportation.*
4. *Intervention by the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall be limited to:*
  - (a) *prevention of tariffs that are unreasonably discriminatory and/or whose application constitutes anti-competitive behavior which has or is likely to or intended to have the effect of crippling or excluding a competitor from a route;*
  - (b) *protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and*
  - (c) *protection of designated airlines from prices that are artificially low.*

*If a Contracting Party believes that a price proposed to be charged by a designated airline of the other Contracting Party for international air transportation is inconsistent with considerations set forth in paragraph (4) of this Article, it shall request consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than 30 days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach agreement with respect to a price for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement to the contrary, the previously existing price shall continue in effect.*



6. *The tariffs to be charged by the air carrier(s) designated by the State of Qatar for carriage wholly within the European Union shall be subject to European Union law.*

**ARTICLE 3**

In accordance with Article 17 para. 3 of the "Air Transport Agreement" of 2006, the present Agreement shall come into force on the date of the last written notification on which the Contracting Parties shall inform each other, through diplomatic channels, that their internal legal procedures for its entry into force have been complied with.

In witness thereof, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed the present Agreement.

Done at Athens on the day of 3<sup>rd</sup> May, 2010 in duplicate in English language.

**For the Government of  
the State of Qatar**

**For the Government of  
the Hellenic Republic**